القاضي أيام النحر ولا يوم الفطر ولا ما قاربه مما يضطر الناس فيه
في حوائجهم مما لا يتكلم فيه مثل يوم عرفة والتروية وما أشبه
ذلك مما يجري عليه أمر الناس وقال وكذلك أيام كثرة المطر و
الوحل وأمثال ذلك بالهرب من الجلوس وكذلك اليوم الذي يخرج
فيه عامة الناس إلى الحج لكثرة من يخرج لتشييعهم قال وكذلك
يوم يعرضون إن كان الناس يجتمعون فيه في البلد كما يجتمعون فيه
بمصر **الخامس** ان لا يقضي في حال غضب ولا جوع ولا في حالة يسرع
إليه الغضب أو يدهش عن تمام الفكر وما حكم به فليكتب به محضرا
يشرح فيه الدعوى والانكار وأسماء البينة وأسماء الشهود وأنساب
الجميع وما يعرفون به وما حكم به بينهما ويجعله في خريطة أو جراب
أو غيره ويختم عليه حتى لا يلتبس ويكتب عليه خصومة فلان في شهر
كذا من سنة كذا ويجعل خصومة كل شهر على حدة **السادس**
أن يحكم بمحضر عدول ليحفظوا إقرار الخصوم خشية رجوع بعضهم عما
يقوله ولو كان ممن يقضي بعلمه لكان أحوط لما لا اختلاف فيه إذ ليس
حكمه بشهادتهم لا بعلمه وقال أشهب وسحنون ولا يجب أن يقضي إلا بحضرة
أهل العلم ومشاورتهم قال عمر وكان عمر رضي الله عنه إذا جلس
أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فإذا رأوا ما رآه أمضاه وقال
مطرف وابن الماجشون لا ينبغي للقاضي أن يجلس الفقهاء معه في مجلس
قضائه ولكن يخرج بهم بشهر إذا ارتفع عن مجلس قضائه أرسل إليهم
واستشارهم كفعل عمر رضي الله عنه مع الصحابة رضوان الله عليهم
أجمعين قال محمد بن عبد الحكم وليس ينبغي لأحد أن يترك المشاورة

١٠ بلي

17

ولا ينبغي له أن يثق بنفسه ولا برأي الرجل في ذلك حتى يجب ولا يمنعه
من فعل ذلك استكبار فإن سلف هذه الأمة وخيار أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يسألون عما نزل بهم بمحضر أبو بكر رضي الله
عنه المنبر يسأل عن الجدة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتي زيد
ابن ثابت رحمة الله عليه في أمر الجد والميراث ويسأل عمر أيضا
عن ميراث المرأة من دية زوجها ولا يفتي القاضي فيما يختصم إليه
فيه ولا يمتنع من الفتيا في الزكاة والصلاة والطهارة والحج والحيض
وأنواع الفقه غير الخصومات ولا يجيب من سأله فيما يتعلق بالخصومات
إلا أن يجيب المتفقهين في جميع ذلك واختار محمد بن عبد الحكم أنه
لا بأس أن يجيب ويفتي في كل ما سئل عنه مما عنده فيه علم واحتج
بأن الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم كانوا يفتون الناس في نوازلهم
ولا بأس أن يجلس القاضي في مجالس العلم ليعلم أو ليتعلم كان ذلك حسن
السابع الا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف حتى لا يسامح في
البيع قال محمد بن الحكم وليستر شراءه بنفسه ويستر وكيله بذلك
فرق وقال ولا يوكل إلا من يأمنه على دينه لئلا يشتري غيره له بسبب
الحكم وما أشبه ذلك قال مطرف وابن الماجشون وينبغي للقاضي أن يتورع
عن طلب الحوائج والعواري من الماعون والدابة يركبها وما
أشبه هذا أو السلف أو أن يقارض أحدا أو يبضع مع أحد أو يدخل
والتحفظ ولائم الحضير ولا ينبغي له أن يحضر ولائم غير الخاصة
أما العامة فإن كانت وليمة النكاح حضرها ثم إن شاء أكل
وإن ترك أحب إلي من غير كراهية وإن كانت لغير النكاح فلا يجيب

Copyright © King Saud University